

مكتب مارو عباد
دادي شاب بالآخر لبرليبيادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٤٢/الطبعة الأولى/عام ٢٠١٣

تجلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/١١/٦ برئاسة القاضي السيد محمد المصوود وعضوية كل من العضوة القاضية فوزيول محمد العباس وudgeer فائز حسین وأکرم طه محمد وکرم احمد بیان و محمد صالح النقاشی وغیره صالح التميمي وبهانیل شوشون قن کوریاس وحسین ابو انسن الشائزین بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قریعاً الآتی :

المدعى / محمد ياسين حماده (ج) / وكيلاً العدلي (خ-ج-س)
المدعى عليه / رئيس مجلس الوزراء افضلية بوقيطة/ وكيلاً المستشار (ع-س-ع)

الحكم:

اعلن وكيل المدعى امام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرفقة (١٤٢/الطبعة الأولى/٢٠١٣) بأن مجلس الوزراء وفي جلسته الإنجذابية العاشرة المنعقدة بتاريخ (٢٠١٣/٣/١٩) أصدر القرار رقم (١١٨) لسنة ٢٠١٢ القاضي ((باتجاه لجزاء التقنيات مجلس العاملات غير المنتمية بالقيم في مختلفي (أبلاك وآلات)) لعدة أقصاها ستة أشهر لتأهيل الزيارة في الخارج . ولما كان قرار مجلس الوزراء مذكوباً لمستمر ٢٠٠٢ وقانون التأهيل مجلس العاملات والفنانة والفناني رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ والقوانين الأخرى ذات العلاقة بالتأهيل مجلس العاملات . واستداناً بأهمه المادة (١١٧) من قانون المحكمة الاتحادية العليا التي أعطت الحق لكل داعي الدليل من المحكمة الاتحادية العليا الحصول في المنازعات المتعلقة بشرعية القوانين والأنظمة والقرارات الصدرة من جهة تملك حل اصدارها لأجلتهاها ووقفها وبياناً عما عن المدعى واتحقق مصلحته في اقتدارها تضرر العامل المؤثر الناجع به والتوجه عن عدم شرعية ومشروعية تأهيل الالتحانات في مختلفين متذكرين باعتباره المشارك في التقنيات مجلس العاملات الامر الذي يقضى واستداناً بأهمه قانون الدليل من المحكمة الاتحادية العليا وبحسب احتمالها القانونية الاماء في مجلس الوزراء رقم (١١٨) في (٢٠١٣/٣/١٩) القاضي بتأهيل الالتحانات في مختلفي نينوى والأنبار . لاتفاقه الصريحة لاعتراض السطور والقانون والتأهيل والواقع القاتمة . وقبل بيان الأسباب القانونية البشارة التي تستدِّعها في دعوى الاتهام كله من الاشارا الى اعتماد



كوّادري عباد
داد كاري بالائي اليعقوبي عادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١١/الحلية/اعظم/٢٠١٣

قانونية اسلوبية من شأنها ان تقي الضوء على جهة و العادة التي تحكم القضية المطروحة لعلم القضاء المستوري . ان النظام القانوني والنقضي به الدستور والقوانين ذات العلاقة بالانتخابات مجلس المحافظات غير المرتبطة يأكلي ويضمنها قانون الانتخابات مجلس المحافظات رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ وبقانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ قد تغريا وبصورة واضحة وقصيبة تحيثية الاختيارية بتفويتها التوظيف والاجراء لكنه لم يطرق الجهة الى جهة المعرفية او غير المعرفة صاحبة الصالحة والاختصاص القانوني لى تأمين اجراء الانتخابات كما لم يبين الاجراء القانونية المصرية او التي يعود تأثيرها لجهة صاحبة الصالحة و الاختصاص هذه اللائحة قرار التجايل وان القواعد المستورى تفسى مبدئيا ان لا تأمين للانتخابات سواء في جميع المحافظات او بجزء منها تحت كل الظروف والاموال والاممارات غير العادلة على دلائلها والمشاركة فيها وان التجايل ان وقع بغير خارج نطاق القصور القانوني والقانوني المفترض ولا يمكن تصور الا في حالة الانقلاب وزوال النظام ومؤسساته او الانقضاض عليه او الانحراف به ان الانتخابات حق سياسى ناقص ومكرس بالقوانين الدولية وتجسيده هي تقييمقطبية وتنaris في الزمان بمجرد حلول لها المحدد الذي لا يخلو بالرجوع عنه او التحيل والتوصس القانونية الحكومية للعملية الاختيارية لا طفل القصور والتغول لتقديم اجراءات لا تقيها طرق القصور القانوني سواء فيما يتعلق بالجهة صاحبة الاختصاص بالتجايل او بالاجراءات الداعية التي تستند عليها في التجايل وان لها او تطوريها او تغورها فسرا من شأنها ان يطلق علىها واسعا للأعراض السياسية والمخالفات الاختيارية البعيدة عن مرجعيات القصور والقانون وهذا ما ينطبق لعدم التغريق ما بين اللائحة قرار اجراء الانتخابات لمجلس المحافظات بالآلية المحددة في الفقرة (أولاً) من الفاتورة (١٦) من القانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ وبين تأمين اجراء الانتخابات المنصوص عليه في الفقرة (ثانية) من المادة (١٦) من القانون المذكور الذي اجاز تأمين الانتخابات في دائرة الانتخابية او اقليم وان تأمين الانتخابات تتركز عليه اثار قانونية على صعيد هدر الاموال العامة بورث الحالات من الصورية تناقضها ، تتحقق ضررا فاما بحق الترشيح والانتخابات ويعنى اغراق ، هناك استعلة في اعادة تفتيش سجلات الناخبين باحتفاظ ابناء الناخبين بثروتهم من الانتخابات خلال مدة التجايل وبذلك الحال تقويض القرصنة لمن يبلغ من الترشح لضدية مجلس المحافظات اثناء مدة التجايل وهذا ما يشكل



كتاب ماري عيدان
داد مختار بالآثر لبيهادي

الدعاوى المطروحة أصلية وابتدائية التي يجب ان يتطلع بها كل العراقيين ونعم هذه الحقوق يجب من تأمين الانتخابات والانتخابات المطلقة بين الأحزاب السياسية التي تستحقها في ظل القاء قرار مجلس الوزراء القاضي بتأجيل الانتخابات في محافظتي نينوى والأنبار وعن الرجدة الأخرى:

أولاً - إن المادة (١١/إولاً) من قانون التظاهرات مجلس المحافظات رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٤ قد حددت لمحافظ مجلس الوزراء وبناء على القرار من المؤسسة العليا المستقلة للانتخابات وجدة القرار أو الاعلان عن اجراء الانتخابات في كافة المحافظات غير المرتبطة بهاتم ، وإن القانون المذكور لم يخول مجلس الوزراء حل تأجيل الانتخابات لا صرامة ولا دلالة كما ان المادة (١٠٠،١١١،١١٢) من المقرر تحديداً لختصات السلطات الاتحادية او الاختصاصات المترتبة وصلاحيات مجلس الوزراء والتي جاءت على سبيل المعمول والتعميد لم تدخل في اعداد هذه التصريحات التستورية لختصات مجلس الوزراء بالقدر الذي قرر تأجيل التظاهرات مجلس المحافظات لا جزءاً ولا كلياً وبذلك فإن المادة مجلس الوزراء لقرار التأجيل بعد مهلة صريحة لأعلام المقرر ، بسبب النزاهة لإجراء او قريراً لا يدخل في اختصاصاته المصرية والستورية .

ثانياً - إن تأجيل الانتخابات في محافظتي الاتباع وبغيره لا ينتهي بل يتعارض ويتنافى مع احكام الفقرة (ثانية وثالثة) من المادة (١٦/إولاً) من القانون رقم (٣٦) التي اوجبت التصويت في يوم واحد لجميع المجالس وفي حالة عدم اجرائها تستمر مجالس المحافظات في إدارة شؤونها لحين التظاهر مجلس جديدة وإن تصر هاتين الفقرتين من المادة (١٦/إولاً) من القانون المذكور قد تختلف بهذا عدم جواز تجزئة الانتخابات زماناً ومكاناً او بالتصارعها على محافظة او عدة محافظات دون اخر وفقاً ما يزيده ظاهر حل التصريحات القائمة في هاتين الفقرتين وبتحليل الجملة الكلية من الفقرة ثانية (المجالس المحافظات) وبذلك (تستمر مجلس المحافظات) والتي انت هي صيغة الجمع والمتصلة من صور تصريحات القانون الانتخابي عدم جواز تجزئة الانتخابات وبمعنى ان المقرر ثالثة انا ووضع اللقطة لي تصر قانوني شخص واحد كما هو الحال (يتم التصويت في يوم واحد لمجالس المحافظات) ولكن سبيل التصور او الاستئناس بما صدرناه الى جميع المحافظات من غير حصر في عدد معين لأن العام دل على الشمول او الاستئراس ولا يقتصر العام بغير دليل والا كان



كتاب مادى عراق
داد كار باتاى تېتىپاڭىم

ظريفاً نجد عدم قبول (إ) في هذه المادة قبول التأجيل على الشخصين وهذا مالم ينص عليه القانون رقم (٢٠٠٨) لسنة ٢٠٠٩ يختلف القانون الانتخابي الملغى رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٩ الذي أجاز تأجيل الانتخابات في دائرة أو في دوائر انتخابية لذا طلب من المحكمة الاتحادية العليا بعد الفحص الاجراءات اللازمة الحكم بعد صدوره وللتوضيح فقر تأجيل الصادر من مجلس الوزراء رقم (١١٦) لسنة ٢٠١٣ لعدم العلاج لشخصيه الدستوري بالتأجيل وعدم صدوره والتوضيح تأجيل الانتخابات او تجزئتها مكاناً وزياماً ضد القسر التأجيل على محافظتي نينوى والأنبار مع إزام الدعوى عليه بالتصارييف القضائية وأنذاب المسماة . وبعد تسيير التدقيق لدى هذه المحكمة وبطريق الرسم للقانون عنها ورافق تقرير (١٣) من الناظم الداخلي المحكمة الاتحادية العليا وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة ولغاية تقديم التقرير (١٣) من المادة (٢) من النظام المذكور تم تحديد موعد التراقبة وهي الموعد المعنى للمراقبة مصر عن الدعوى وإيقاف المحاضر (شـ.مـ) بموجب وثائقه المرسومة في الدعوى وحضر عن الداعي عليه وبهله المستشار (عـ.جـ.) بموجب وثائقه المرسومة المرروحة في الدعوى وب Yoshiro بالمرأفة المضبوطة والعتبة تحرر وبكل التدقيق ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبهما كما تقرر وبكل الدعوى مع تحصيل الدعوى لانتهاء الجوانبية المطلقة إلى المعلنة وطلب الحكم بموجبهما وبكل الدعوى مع تحصيل الدعوى التصاريف ، من قانون المراقبات المحلية داخل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وإلتمت المحكمة على تحذيب الرايد من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات الترجم (جـ.٢٠١٢/٧/١١) في (٢٠١٢/٧/١١) والمتضمن فيها يتعلق بموضوع تحديد موعد الانتخابات والجهة التي تقرر موعدها فإن قانون انتخابات مجالس المحافظات والافتتاحية رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ العمل لآخر في الجهة التي تحدد موعد انتخابات هي [مجلس الوزراء] استناداً لنص الفقرة (جـ) من المادة (١٦) حيث نصت على (يحدد موعد انتخابات باقرار من مجلس الوزراء بناء على القرارات من المفوضية يعني منه بوسائل الاعلام المختلفة قبل الموعد لإيجازه بـ (٦٠) يوم) إلا أن القانون المذكور لم يشر إلى الحالات التي يجوز فيها تأجيل الانتخابات في حين أن قانون انتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٨ العمل والخلاف قد اشار في البند (أ) من المادة (١) إلى جواز تأجيل الانتخابات في دائرة أو دائرة إذا اقتضت ذلك الظروف الاستثنائية وإن المادة (٤٩) من القانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨



مکوٰ ماریہ عہراں

جامعة العلوم والتكنولوجيا

الدورة الخامسة عشر للجنة

• 1750-1850: Industrialization

المحض على ان لا يحصل باى نص يتعارض ولما تم هذا القانون سهما وان القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٣ لا يزال ساري المفعول وأجل التأجيل تضرورات الامانة وان الجهة المسوقة عن تغريم المظروف الامانة هي التي تقرر تلك الظروف فليس هناك مانع من تأجيل الاختيارات لمحظوظين اثنين والأخير مخصوصا وان الجهة الامانة قسم تغريمها المترتب في (٢٠١٣/٢) ولما تضمن طلب التأجيل في هاتين المحظوظتين وغير كل طرف الوجه وطلباته السابقة وطلب الحكم بموجبهما وطالعه المحكمة عليها وعلى القوائم المقدمة له وبطنه وبهذا تم ببيان ما يذكر الامر خاتم المرافعة والذى يقرر على .

1

لدى التأجيل والمتأخرة من المحكمة الاتحادية العليا وبعد أن يطلب المدعى بطبع في غرفة دعوه عدم مستورية لقرار مجلس الوزراء الم睿فين (١٢٦) و (١٢٧) الصادرتين على النحوين في (٢٠١٣/٢/١٩) و (٢٠١٣/٢/٢٦) حيث قرر مجلس الوزراء قرار العرقل (١٢٨) في (٢٠١٣/٢/١٩) تأجيل إجراء انتخابات مجالس المحافظات غير المنظمة بالإقليم إلى محافظات (إيفرالآن) لمدة أقصاها ستة أشهر وذلك استناداً إلى قرار الجنة الإئتمانية العليا للانتخابات العرقل (٢٠١٣/٢/٤) وبناءً على طلب مهني محافظة الإيجار ووجهات الرسمية بوقف الفعل الشهري وقرر في قرار العرقل (١٢٦) في (٢٠١٣/٢/٢٦) التأكيد على قرار العرقل (١٢٨) في (٢٠١٣/٢/١٩) بشأن تأجيل الانتخابات في المحافظتين المستثورتين لحين زوال أسبابه ولدى استفلاط المتصوّر القانونية المتعلقة بموضوع الدعوى أبىء بناءً على المادة (١٦) أولاً) من قانون انتخابات مجالس المحافظات والاختصاء والتوازيع رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ العمل قد نصت على (٢٠٠٨) أي بعد موعد الانتخابات يلزم من مجلس الوزراء بناءً على القرار من المظروفية بطبع على برسالة الأعلام المختلفة قبل موعد المحدد لإجرائه بـ (١٠) يوماً (ونصت في (اثنتي) منها على إلتم التصويت في يوم واحد لمجالس المحافظات) ونصت في البند (ثالثاً) منها على (٢٠٠٨) ملخصاً تأجيل الانتخابات لغير مجالس المحافظات والاختصاء والتوازيع إلى إدارة شؤونها المعنى انتخاب مجالس جديدة (ثانية) ووفقاً لمعنى النصوص فإن مجلس الوزراء هو الذي يحد موعد إجراء الانتخابات بناءً على القرار من المظروفية العليا المستقرة لانتخابات إلا أن المشرع في المادة





مکوٰ مارو عراق

二十一

الطبعة الأولى - ٢٠١٣

للمزيد: [ال耷ل](#) / [ال耷ل](#) / [ال耷ل](#)

الانتخابات في المحافظتين ليلوى والأتيلار بمرجع القرار الصادر من مجلس الوزراء برقم (١١٨) لسنة (٢٠١٣/٣/١٩) وقرار البرقى رقم (١٦٤) لسنة ٢٠١٢ القاضى فى القضايا الأخرى منه بتأييد مجلس الوزراء قرار البرقى رقم (١٦٨) لسنة ٢٠١٢ ببيان تأمين الانتخابات فى محافظتين نيلوى والأتيلار قد جاء موافقاً للقانون ومستندًا إلى سند فى قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ وقرار مصر لشروعات انتخابات وثائق دعوى المدعى غير مستند على سبب من القانون مما قررت المحكمة الإتحادية العليا الحكم ببره دعوى المدعى مع تعينه مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه المستشار (ع.م.ع) ميلاداً لدوره ممثلًا للفترة الثالثة الف بدينار وتصدر القرار بما يلى وبالطريق:

فراز

العنوان

Page 2

الفاتح

گلوری احمد بخاری

محمد صالح الشبلاني

مختصر مسلم التفسير

www.wps.com

and so forth